

مرسوم رقم 2.03.600 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)
بتطبيق المادة 16 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكافالة الأطفال
المهملين.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ؛
وعلى القانون رقم 15.01 المتعلق بكافالة الأطفال المهملين، الصادر
بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423
(13 يونيو 2002) ولا سيما المادة 16 منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من
ربيع الآخر 1425 (3 يونيو 2004) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتكون اللجنة المكلفة بالبحث المنصوص عليها في المادة 16 من القانون
رقم 15.01 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها القاضي
المكلف بشؤون القاصرين المختص أو من يعينه من توابه لهذه
الغاية بصفته رئيساً ؛
- ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية الموجود بدائرة نفوذ نظراته مقر
إقامة الطفل المهمل أو من ينوب عنه ؛
- ممثل السلطة المحلية الموجود بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل المهمل
أو من ينوب عنه ؛
- مساعدة اجتماعية معينة من السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة،
تقترحها السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، أو من ينوب عنها .
يعين أعضاء اللجنة المذكورة بقرارات السلطات الحكومية التابعين لها .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من
السلطات الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والداخلية
والعدل والأوقاف والشؤون الإسلامية والصحة كل واحدة فيما يخصها.